

وسائل الشيعة

[27] يقتلها . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله (1) . أقول: ويأتي فيه كلام في الحدود (2) . [32412] 3 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ فقال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله . [32413] 4 - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الاسلام . [32414] 5 - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده .

(1) الاستبصار 4: 255 / 968 (2) يأتي في ذيل

الحديث 5 من الباب 4 من أبواب حد المرتد 3 - الكافي 7: 152 / 2 ، التهذيب 9: 374 / 1334 ، والفقيه 4: 242 / 771 4 - الكافي 7: 153 / 3 ، التهذيب 9: 373 / 1332 ، والفقيه 4: 242 / 772 5 - الكافي 7: 153 / 4 (*)